

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/44/740
17 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البندان ١١٨ و ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتعلقة بال الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد محمد سعيد الكندي (الامارات العربية المتحدة)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣٢ المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البندان التاليين :

"١١٨" - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتعلقة بال الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ."

"١٢" - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ."

وفي الجلسة ذاتها قررت الجمعية العامة أن تحيل إلى اللجنة الرابعة البند ١١٨ من جدول الأعمال ، مع الفصلين الأول وال السادس (الفرع جيم) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/43/3) . وهما الفصلان المتصلان بالبند المذكور .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/44/3) .

٢ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ، إجراء مناقشة عامة تشمل البندود ١٨ و ١٦ و ١٢ و ١١٨ و ١١٦ و ١٢٠ و ١١٩ من جدول الأعمال ، على أساس أنه سيجري النظر بصورة مستقلة في كل مقترن من المقترنات بالمسائل التي تشملها تلك البندود .

٣ - ونظرت اللجنة الرابعة في البنددين ١٨ و ١٢ في جلساتها ٥ ومن ٩ إلى ١٦ المعقودة في الفترة بين ١٠ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر (انظر A/C.4/44/SR.5,9-16) . وقد أجريت المناقشة العامة للبندود المشار إليها أعلاه ، بما فيها هذان البنددان ، في الجلسات ٩ إلى ١٥ ، المعقودة في الفترة بين ١٨ و ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر .

ثانيا - النظر في المقترنات

٤ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ، أدى مقرر اللجنة الخامسة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان قدم فيه عرضاً لنشاطات ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخامسة خلال عام ١٩٨٩ ووجه النظر إلى الفصل السابع من تقرير تلك اللجنة المتعلق بالبندود (٢) (A/44/23 Part IV) ، الذي يشمل ، في جملة أمور ، مشروع القرار المتصل بذلك المقدم من اللجنة الخامسة كي تنظر فيه اللجنة الرابعة .

٥ - وأثناء نظر اللجنة الرابعة في البند ، كان معروضاً عليها تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (A/44/297 Add.1 و 2) .

٦ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٥ من الفصل السابع من تقرير اللجنة الخامسة

(٢) سيدمج في : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) .

(A/44/23 (Part IV)) بتصويت مسجل وبأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل موتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) .^(٢)

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، الالبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمocraticية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمocraticية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا (الغربية) ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوديا الديمocraticية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيا ،

(٢) أدلى ممثلو الدول الأعضاء التالية ببيانات تعليلا للتمويت : اسبانيا ، استراليا ، اوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، بوتسوانا ، السويد (بالنيابة أيضا عن ايسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد) ، شيلي ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان .

ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موزامبيق ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية-الاتحادية) ، ايطاليا ،
البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، لكسنبرغ ، هولندا ، اليابان .

ثالثا - توصية اللجنة الرابعة

٧ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتعلقة بال الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات
الدولية المتعلقة بال الأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة" ،

وقد درست التقريرين المقدمين عن البند من الأمين العام ^(٤) ، ومن
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
^(٥) ،
المستعمرة ،

• Add.1 و 2 و A/44/297 (٤)

• A/AC.109/L.1705 (٥)

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذتها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ ترحب بتوارد فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا اعتبارا من 1 نيسان / أبريل 1989 ، وإذ يشجعها بهذه عملية الاستقلال بمقتضى أحكام قرار مجلس الأمن رقم 425 (1978) المؤرخ في 29 أيلول / سبتمبر 1978 ،

وإذ تدرك إدراكا شديدا حاجة شعب ناميبيا الماسة والمتواملة ، ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ، إلى مساعدات ملموسة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بال الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن إلى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وترى وجوب زيادة التوسيع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية إلى مساعدات خارجية ،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الأخرى في التوسيع للشعوب المعنية ، وال الحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع شديد القلق أن ممارسة جنوب إفريقيا للفصل العنصري ولأعمال زعزعة الاستقرار الموجهة ضد دول خط المواجهة والدول المجاورة ما زالت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في نطاق اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة 1014 (د - 15) ، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لاستمرارها في ميد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، واقتنياعا منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف تساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط المواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى شعب ناميبيا في سعيه من أجل الاستقلال ، وإدراكا منها لاحتياجات هذه الحكومات الخاصة إلى المساعدة الدولية ،

وإذ ترى أن الإبقاء على آلية صلة بالنظام العنصري في جنوب إفريقيا هو بمثابة دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها هذا النظام ضد شعب جنوب إفريقيا ولسياسته الرامية إلى زعزعة الاستقرار والمواجهة ضد الدول الأفريقية المجاورة ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية الهدافلة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب إفريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند^(٦) ،

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ،مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات

الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ التام وال سريع لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؟

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن
وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؟

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم
المتحدة الأخرى التي ما زالت تتعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام وال سريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؟

٥ - تطلي إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة
الأمم المتحدة أن تقوم ، على سبيل الاستعجال ، بتقديم أو موافقة تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضعة في اعتبارها أن مثل هذه المساعدة ينبغي ألا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهيئ أيضاً الظروف الازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال ؟

٦ - تطلي إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في
منظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى شعب ناميبيا مساعدة ملموسة ولاسيما في فترة الانتقال حتى نيل الاستقلال وبعده مباشرة ؟

٧ - تطلي مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في
منظومة الأمم المتحدة أن توافق تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي ؟

٨ - تكرر الإعراب عن توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أو أن توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالأدارة سواء مباشرة أو ، عند الاقتضاء ، عن طريق المنظمات الإقليمية ، من أجل تكثيف برامج المساعدة ، وتسهيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٤ (د - ١٥) والتعجيل بتنفيذها ؟

٩ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع ، ولا سيما وضع برنامج محدد لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني ؟

١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي ومنسدوقي النقد الدولي على توجيهه نظر هيئتيهما الإداريتين إلى هذا القرار ، وتحثهما على الأخذ بإجراءات مرتنة لإعداد برنامج محدد لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بالفعل بإدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع على أن تقوم بذلك ؟

١٢ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على تقديم مساعدات مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة من أجل تمكينها من مقاومة أعمال زعزعة الاستقرار التي يرتكبها ضدها نظام جنوب إفريقيا العنصري ؟

١٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتصلة بالموضوع ، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع عن تقديم أي مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها إلى حكومة جنوب إفريقيا والإجحاف عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسات الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري ضد شعب جنوب إفريقيا ولسياسة هذا النظام الرامية إلى زعزعة الاستقرار والموجهة ضد الدول الأفريقية المجاورة ؛

١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته بلدان عدم الانحياز ، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الأفريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري ؛

١٥ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة ؛

١٦ - تطلي إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة ؛

١٧ - تطلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

١٨ - تطلي إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار ؛

١٩ - تقرير ، رهنا بآية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الرابعة والأربعين ، مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .
